الحمد لله ،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 1/17622
تاريخ الحكم: 20 جوان 2011

حكم ابتدائي

13 فيفري 2012

باسم الشعب التونسي.....

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة السادسة بالمحكمة الإداريّة الحكم التّالي بين:

المدّعي: ، مقره .

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الصحة العمومية، مقره .

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه، المرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/17622 بتاريخ 2 فيفري 2008 والمتضمنة أنه يشغل خطة عامل مترسم بمجمع الصحة الأساسية وقد تقدّم بشهادة طبية إلى إدارته تفيد ضرورة ركونه إلى الراحة لمدة ثلاثين يوما إبتداء من 25 ديسمبر 2007 أردفها بشهادة طبية ثانية لتمديد الراحة لمدة 30 يوم أخرى إبتداء من 24 جانفي 2008. وأنه أرسل هذه الشهادات الطبية في الأجال القانونية عبر الفاكس وعبر البريد السريع غير أنه فوجئ ببرقية تصله من إدارته لإستلام الشهادات الطبية المذكورة، وأعلمه متصرف الإدارة أنه يرفض إعتماد الشهادات الطبية ،كما تضمنت العريضة أن العارض تقدّم للمشاركة في إمتحان مهني لإدماج العملة في رتبة إدارية من أجل الحصول على الصنف الخامس غير أن إدارته رفضت مشاركته في هذا الإمتحان وقبلت مشاركة غيره من العمال دون وجه قانوني، فرفع دعوى الحال طالبا حمايته من سوء تصرف إدارته.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزارة الصحة العمومية في الردّ على عريضة الدعوى، الوارد على المحكمة بتاريخ 14 جانفي 2009 والمتضمن دفعا برفض الدعوى شكلا على أساس أن العارض قدم دعواه ضد مدير مجمع الصحة الأساسية عوضا عن وزير الصحة العمومية. كما تضمن التقرير أن العارض يطعن بالإلغاء في أكثر من قرار إداري صلب عريضة واحدة وهما على التوالي القرار القاضي بعدم قبول شهادتين طبيتين وقرار رفض مشاركته في الإمتحان المهني لإدماج العملة في رتبة مستكتب للصحة العمومية، وبإعتبار غياب رابطة متينة بين القرارين يتجه عدم أخذ القرار الثاني في الإعتبار.

كما تضمّن التقرير إحتياطيا من حيث الأصل عن القرار القاضي برفض قبول الشهادتين الطبيتين، أن مجمع الصحة الأساسية مقر عمل العارض قد أحال هذه الشهادات على الإدارة الجهوية للصحة العمومية بأريانة بمقتضى جدول إرسال عدد 157 بتاريخ 4 فيفري 2008 والتي قامت بدورها بإحالة هذه الشهادات على اللجنة الطبية لعطل المرض العادي وذلك عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 815 لسنة 1990 المؤرخ في 14 ماي 1990 المتعلق باللجان الطبية الوزارية، الأمر الذي يجعل إدعاء العارض رفض قبول الشهادتين في غير محله، وأن البرقية الموجهة للمعني بالأمر ليست لها علاقة بما إدعاه العارض وإنما مردّها أن ساعي البريد ترك للعارض إشعارا للحضور بمركز البريد ونظرا لكون العارض في عطلة مرض قامت الإدارة في نفس اليوم بإرسال البرقية إليه تدعوه بمقتضاها للحضور إلى الإدارة قصد تسلم هذا الإشعار. كما تضمن التقرير عن القرار المتعلق برفض مشاركة العارض في الإمتحان المهني لإدماج العملة في رتبة مستكتب للصحة العمومية، أن قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 ماي 2007 المتعلق بفتح إمتحان مهني المشار إليه إنما يخصّ الأصناف 5 و6 و7 في حين أن العارض هو عامل صنف 4 وبالتالي لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة للترشح.

وبعد الإطّلاع على تقرير المدعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 22 جانفي 2009 والمتضمن أنه قدّم للمحكمة كتابيا في عديد المرات ما يفيد التجاوزات الصادرة عن الإدارة التي يعمل بها وطلب عديد المرات مساعدته على النقلة من هذه الإدارة وأنه مازال متمسكا بطلبه هذا كما أنه يطلب مساعدته على العودة إلى سالف عمله بعد أن تمتع بعطلة مرض لمدة ثلاثة أشهر إبتداء من يوم 6 أكتوبر 2008 إلى غاية 6 جانفي 2009 تحصل بنهايتها على شهادة طبية تفيد قدرته على إستئناف العمل وقد خضع لمراقبة طبية من طرف الإدارة بتاريخ 8 جانفي 2009.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزارة الصحة العمومية الوارد على كتابة المحكمة بتـــاريخ 1 جويليـــة 2010 والمتضمن تمسكها بملحوظاتها الواردة بردها على عريضة الدعوى.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجـــراءات التحقيـــق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمـــة الإداريـــة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرخ في 03 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 23 ماي 2011 وبها تلا السيد محمد سليم المزوغي تقرير زميلته المستشارة المقررة السيدة رفيقـــة محمـــدي و لم يحضر المدعي وبلغه الإستدعاء كما لم يحضر ممثل وزير الصحة العمومية وبلغه الإستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم الإثنين 20 جوان 2011

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

في تحديد القرار المطعون فيه

حيث يتبين بمراجعة عريضة الدعوى أن العارض يهدف إلى إلغاء قرارين إثنين قـــرار أول يتعلـــق برفض الإدارة التي ينتمي إليها قبول الشهادتين الطبيتين اللتين أرسلهما العارض بخصوص طلب تمتيعـــه بعطلة مرض لمدة 30 يوم ثمّ تمديدها لمدة 30 يوم أخرى والثاني يتعلق برفض ترشحه للإمتحان المهـــني للإدماج في رتبة إدارية.

وحيث تم في إطار التحقيق مطالبة العارض بتحديد القرار الذي يروم إلغاءه فأفاد في تقريره الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 22 جانفي 2009 بأنه يطلب من المحكمة مساعدته على النقلة من إدارتـــه وأنه متمسك بهذا الطلب مضيفا أنه يروم أيضا من خلال دعواه التدخل لفائدته لـــدى إدارتـــه قصـــد إستئناف عمله بعد عطلة مرض إمتدت على ثلاثة أشهر إبتداء من يوم 6 أكتوبر 2008 إلى غايـــة 6 جانفي 2009 تحصل بنهايتها على شهادة طبية تفيد قدرته على إستئناف العمل.

وحيث يتبين بمراجعة العريضة والتقرير الوارد بتاريخ 22 جانفي 2009 أن العارض قد أضاف إلى القرارين المشار إليهما بالعريضة قرارين آخرين هما قرار رفض الإستجابة لمطلب نقلته وقرار عدم السماح له بإستئناف عمله على إثر نهاية عطلة مرض دامت ثلاثة أشهر .

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أنه لا يمكن الطعن بالإلغاء في نفس العريضة في أكثر من قرار واحد، إلاّ إذا ثبت أن هناك رابطة وثيقة بين هذه القرارات أو كانت للطاعن نفس المصلحة من إلغائها. وأنه في غير هذه الحالةن لا يعتدّ إلاّ بالقرار الأول في الذكر .

وحيث أشار في المدعي في قضية الحال إلى أربعة قرارات ليس بينها أي رابطة وهي على التوالي القرار المتعلق برفض الإدارة قبول الشهادتين الطبيتين، القرار المتعلق برفض ترشح العارض للإمتحان المهني للإدماج في رتبة إدارية، قرار رفض قبول مطلب النقلة، وقرار عدم السماح له بإستئناف عمله على إثر نهاية عطلة مرض بعنوان سنة 2009. ويتجه بالتالي إعتبار أولها في الذكر وهو القرار المتعلق برفض الإدارة قبول الشهادتين الطبيتين، دون بقية القرارات عملا بما دأب عليه قضاء هذه المحكمة.

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة وفي أجالها القانونية مستوفية جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية لذا إتجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد بمخالفة القانون

حيث تمسّك المدعي بأنه أرسل هذه شهادات الطبية في الآجال القانونية عبر الفاكس وعبر البريد السريع غير أنه فوجئ ببرقية تصله من إدارته لإستلام الشهادات الطبية المذكورة كما أعلمه متصرف الإدارة أنه يرفض قبول الشهادات الطبية.

وحيث دفعت الإدارة بأن مجمع الصحة الأساسية، مقر عمل العارض، قد أحال هذه الشهادات على الإدارة الجهوية للصحة العمومية بأريانة التي قامت بدورها بإحالة هذه الشهادات على اللجنة الطبية

لعطل المرض العادي وذلك عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 815 لسنة 1990 المؤرخ في 14 ماي 1990 المتعلق باللجان الطبية الوزارية.

وحيث ثبت من أوارق الملف أن مجمع الصحة الأساسية، الذي أرسل إليه العارض الشهائد الطبية قد قام بإحالة هذه الوثائق بمقتضى جدول إرسال عدد 157 بتاريخ 4 فيفري 2008 على الإدارة الجهوية للصحة والتي قامت بدورها بإحالتها على اللجنة الطبية لعطل المرض. الأمر الذي يجعل إدّعاء العارض عدم قبول الإدارة للشهائد الطبية يفتقر إلى ما يدعمه واقعيا، واتجه بالتالي رفض المطعن كرفض الدعوى برمتها.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على البلدية المدعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السادسة برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارين السيّد فريد الصغير والسيدة كريمة النفزي.

وتلي علنا بجلسة يوم 20 جوان 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة العياري.

رئيسة الدائرة

نعيمة بن عاقلة

المستشارة المقررة

رفيقة محمدي

الكاتب العام لمحكمة الإدارية

الإمضاء: صالح الحسيني